

المؤتمر العام

GC(51)/DEC/14

Date: September 2007

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الحادية والخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(51)/22)

تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

مقرر اعتمد يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ خلال الجلسة العامة السابعة

يذكر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8 الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرره GC(49)/DEC/13 الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبمقرره GC(50)/DEC/11 الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثاً جميع أعضاء الوكالة حتى يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً أنه حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لم تودع سوى ٤٠ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعية. ولهذا السبب، فإن المؤتمر العام يشجع ويحث الدول الأعضاء التي لم تودع بعد صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. فمن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة العامة التي تأخذ بها منظمات الأمم المتحدة فعلياً فيما يخص الميزنة الثنائية السنوات.

ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الثانية والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً معنوناً "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".